بماله بغير صفة الاجزا فكالعدم كما مر او بصفته حال الاخراج ولا نظر لحال الوجوب كما علم مما مر فيما اذا وجد بنت المخاض قبل الاخراج نعم لا يبعد ان ياتي هنا نظير بحث الاسنوي السابق من انه لو قصر حتى تلفا الاغبط لم يجز غيره **فالصحيح تعين الاغبط** اي الانفع منهما ان كان من غير الكرام اذ هي كالمعدومة كما بحثه الاسنوي وكلام المجموع ظاهر فيه بان كان اصلح لهم لزيادة قيمة او احتياجهم لنحو در او حرث او حمل اذ لا مشقة في تحصيله وانما خير فيما ياتي في الجبران وفي الصعود والنزول والاغبط اولى ان تصرف لنفسه لان الجبران ثم في الذمة فتخير دافعه كالكفارة واحد العوضين هنا متعلق بالعين فروعيت مصلحة مستحقه ولامكان تحصيل الفرض هنا بعينه والاستغنا عن النزول والصعود بخلافه ثم **ولا يجزي غيره** اي الاغبط **ان دلس** المالك بان اخفى الاغبط **او قصر الساعي** ولو في الاجتهاد في ايهما اغبط فيرد عينه ان وجد والا فقيمته **والا** يدلس ذلك ولا قصر هذا **فيجزي** عن الزكوة لان رده مشق **والاصح** بناء على الاجزا انه لم يعتقد الساعي حل اخذ غير الاغبط اذا كانت الاغبطية بزيادة القيمة لانه لم يدفع الفرض بكماله فاذا كانت قيمة احد الفرضين اربعماية والاخر اربعماية وخمسين واخرج الاول رجع عليه بخمسين **وجوب قدر التفاوت** ويجوز اخراجه دنانير او دراهم من نقد البلد وان امكن شرا كامل لان القصد الجبر لا غير وهو حاصل بها وهذا اظهر من وجوه اخرى علل بها لانه كله مدخوله كما يظهر بتاملها ويجوز ان يخرج بقدره جزء من الاغبط لا من المأخوذ فلو كانت قيمة الحقاق اربعماية وبنات اللبون اربعماية وخمسين واخذ الحقاق فالجبر بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون **وقيل يتعين تحصيل شقص به** من الاغبط **ومن لزمه بنت مخاض فعدمها** وابن لبون في ماله وامكنه تحصيلها **وعنده بنت لبون دفعها** ان شا **واخذ شاتين** بصفة الاجزاء الا ان رضي ولو بذكر واحد لان الحق له **او عشرين درهما** اسلامية نقرة اي فضة خالصة وهي المراد بالدرهم حيث اطلق نعم لو لم يجدها او غلبت المغشوشة جاز

وجوب قدر التفاوت ونقص الامام لم ذلك الاجزاء عن الاغبط ... وعن الاغبط

بناء على الاصح من جواز التعامل بها اخراج ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب اما اذا وجد ابن لبون فلا يجوز بنت لبون الا اذا لم يطلب جبرانا كما مر **او لزمه بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين** بصفة الشاة التي في الابل في جميع ما مر فيها **او عشرين درهما او دفع حقة واخذ شاتين او عشرين درهما** كما رواه البخاري عن كتاب ابي بكر رضي الله عنه وكذا كل من لزمه سن فقده ومانزل منزلته له الصعود الا على منه ولو غير سن زكاة واخذ الجبران والنزول الا سفل منه ان كان سن زكاة ودفع الجبران وخرج بعدمها ما اذا وجدها فيمتنع النزول وكذا الصعود ان طلب جبرانا ونحو المعيب والكرايم هنا كالمعدوم نظير ما مر وانما منعت بنت المخاض الكريمة ابن اللبون كما مر لان الذكر لا مدخل له في فرايض الابل فكان الانتقال اليها غلظا من الصعود والنزول **والخيار في الشاتين والدراهم** واحدهما هو مسمى الجبران الواحد **لدافعها** مالكا كان او ساعيا لكن يلزمه رعاية مصلحة الفقرا اخذا ودفعا كما يلزم وكيلا ووليا رعاية مصلحة المالك **و الخيار في الصعود والنزول للمالك في الاصح** لانهما شرعا تخفيفا عليه حتى لا يكلف الشرا فناسب تخييره ولو مع الجمع بينهما كما اذا لزمه بنتا لبون فنزل عن احداهما لبنت المخاض مع اعطا جبران وصعد عن الاخرى لحقة مع اخذه لكن ان وافقه الساعي والا اجيب هذا ما بحثه الزركشي والذي يتجه المنع مطلقا لان الواجب واحد فاما ان يصعد واما ان ينزل واما الجمع فخارج عن القياس من غير حاجة اليه ومحل الخلاف ان دفع غير الاغبط والا لزم الساعي قبول الاغبط جزما **الا ان تكون ابله معيبة** بمرض او غيره فلا يجوز له الصعود لمعيب مع طلب الجبران الا ان راه الساعي مصلحة لان الجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين فقد تزيد قيمة الجبران الماخوذ على المعيب المدفوع ومن ثم لو عدل لسليم مع طلب الجبران ان جاز له النزول لمعيب مع دفع جبران لتبرعه بزيادة **وله صعود درجتين واخذ جبرانين ونزول درجتين مع دفع جبرانين** كما اذا اعطى بدل الحقة بنت مخاض **بشرط تعذر درجة** قربى في جهة المخرجه

Copyright © King Saud University